

وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧٣) :

خامساً

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٧ (الإعلام) :
حولية الأمم المتحدة

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حولية الأمم المتحدة^(٧٤) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بالموضوع^(٧٥) ;
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الاستشارية في تقريرها :

سادساً

حولية الأمم المتحدة

- إذ تضع في اعتبارها استصواب جعل حولية الأمم المتحدة وثيقة يستعملها الجمهور على نطاق واسع :
- وإذ تشير إلى المشاكل التي ووجهت في إصدار حولية الأمم المتحدة في الوقت المناسب :
- وإذ تحيط علماً بالفقرات من تقرير الأمين العام التي تتصل بالتدابير المتخذة لإزالة التأخر في نشر حولية الأمم المتحدة^(٧٦) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بالموضوع^(٧٧) :
- ١ - ترجو من الأمين العام أن يقوم باستعراض شامل لشكل حولية الأمم المتحدة الحالي ، بغية استنباط شكل جديد يجعلها أسير استعمالاً وأقرب تناولاً :
 - ٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا الفرع من القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add. 1-23) ، الوثيقة A/38/7/Add. 6 .

(٧٤) A/C. 5/38/38 .

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add. 1-23) ، الوثيقة A/38/7/Add. 8 .

(٧٦) A/C. 5/38/38 ، الفقرات من ١٠ إلى ١٥ .

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add. 1-23) ، الوثيقة A/38/7/Add. 8 ، الفقرات من ٥ إلى ٩ .

٢٣٤/٣٨ - مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥

إن الجمعية العامة

أولاً

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

تدعو اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى دراسة الجوانب المالية لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة ٢٨٦ ، فضلاً عن دراسة مسألة دمج عنصري البرنامج ٤ - ٩ و ٤ - ١٥ في عنصر واحد التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢٨٦ من تقريرها^(٦٨) ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة :

ثانياً

المركز الدولي للحساب الالكتروني

توافق على تقديرات الميزانية للمركز الدولي للحساب الالكتروني لعام ١٩٨٤^(٦٩) :

ثالثاً

اللجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات

توافق على برنامج العمل وتقديرات الميزانية للجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥^(٧٠) :

رابعاً

السفر بالدرجة الأولى وتنظيم

السفر الرسمي وأساليبه

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى^(٧١) وعن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه^(٧٢) .

(٦٨) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/38/38) ، الجزء الأول .

(٦٩) A/C. 5/38/39 .

(٧٠) A/C. 5/38/42 .

(٧١) A/C. 5/38/14 .

(٧٢) A/C. 5/38/22 .

سابعاً

عاشراً

توسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية
لآسيا والمحيط الهادئ ببيانكوك

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن توسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ببيانكوك^(٧٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بالموضوع^(٧٩)؛

٢ - توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها؛

٣ - تقبل مع التقدير عرض حكومة تايلند تقديم أرض إضافية للبناء المقترح بهدف توسيع مرافق المؤتمرات للجنة؛

ثامناً

برنامج التدريب اللغوي للأمم المتحدة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن برنامج التدريب اللغوي للأمم المتحدة^(٨٠)؛

تاسعاً

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة الشؤون
الدولية الاقتصادية والاجتماعية

١ - تحيط علماً بالفقرات ذات الصلة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٨١)، وبتعليقات الأمين العام عليها^(٨٢)، وكذلك بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٨٣)؛

٢ - تعيد تأكيد أحكام قرارها ١٩٤/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٨١/٣٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن جعل فيينا مقراً لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية؛

مكتب اتصال اللجان الإقليمية

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة تحت الباب ١١ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ) وإنشاء باب جديد برقم ٥ جيم (مكتب اتصال اللجان الإقليمية)^(٨٤)؛

٢ - تقرر إنشاء باب جديد برقم ٥ جيم في الميزانية البرنامجية بعنوان «مكتب اتصال اللجان الإقليمية»؛

حادي عشر

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة
التعاون التقني لأغراض التنمية

تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية^(٨٥)، وبتعليقات الأمين العام عليه^(٨٦)، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨٧)؛

ثاني عشر

مسألة الوثائق المتأخرة

تدعو لجنة المؤتمرات إلى أن تبحث، في دورتها الموضوعية القادمة، مسألة الوثائق المتأخرة؛

ثالث عشر

أنشطة تدريب الموظفين (المقر، وجنيف، واللجان الإقليمية) : المركز التعاقدى لمدرسي اللغات
توافق على مقترحات الأمين العام بشأن المركز التعاقدى لمدرسي اللغات كما وردت في تقريره^(٨٨)؛

(٧٨) A/C. 5/38/34.

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون.

الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add. 1-23)، الوثيقة A/38/7/Add. 5.

(٨٠) A/C. 5/38/5.

(٨١) انظر: A/38/334.

(٨٢) A/38/334/Add. 1، المرفق.

(٨٣) A/38/600، الفقرات ١ و ٢ ومن ١١ إلى ٢١.

(٨٤) A/C. 5/38/52 و Corr. 1.

(٨٥) انظر: A/38/172.

(٨٦) A/38/172/Add. 1، المرفق.

(٨٧) A/38/600، الفقرات من ١ إلى ١٠.

(٨٨) A/C. 5/38/41.

رابع عشر

تقييم أداء وجدوى وحدة نظم المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات^(٨٩) :

٢ - تقرر أن تستمر الترتيبات المالية ، التي كانت تنطبق على وحدة نظم المعلومات في ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، في فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ :

خامس عشر

تقديرات منقحة تحت الباب ٥ بء (مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) ناشئة عن توصيات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الواردة في قرارها ٤ (د - ٥)

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٩٠) :

٢ - توافق على الاجراءات المعروضة في التقرير المذكور^(٩١) :

سادس عشر

سفر موظفي الأمم المتحدة لحضور دورات الجمعية العامة

١ - تحيط علماً بالمعلومات التي قدمها الأمين العام عن سفر الموظفين لحضور الدورة الحالية للجمعية العامة :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يضمن ممارسة الحد الأقصى من التقييد فيما يتعلق بهذا السفر :

٣ - ترجو من الأمين العام إبلاغ الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بالاجراء الذي اتخذ في هذا الصدد :

سابع عشر

شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة

تقرر أن توجّل إلى الدورة التاسعة والثلاثين النظر في توصيات الأمين العام^(٩٢) التي لم يتخذ إجراء بشأنها خلال الدورة الحالية :

ثامن عشر

تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى وكالة متخصصة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٩٣) :

تاسع عشر

تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في جنيف

توافق على مقترحات الأمين العام كما وردت في تقريره عن تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في جنيف^(٩٤) :

عشرين

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها^(٩٥) :

حادي وعشرين

الخدمات المشتركة في الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٩٦) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٩٧) :

(٩٢) انظر : A/C. 5/38/27 .

(٩٣) A/C. 5/38/87 .

(٩٤) A/C. 5/38/92 و Corr. 1 .

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add. 1-23) ، الوثيقة A/38/7/Add. 20 .

(٩٦) A/C. 5/38/35 .

(٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add. 1-23) ، الوثيقة A/38/7/Add. 22 و Corr. 1 ، الفرع بء .

(٨٩) انظر : A/C. 5/38/1 .

(٩٠) A/C. 5/38/64 و Add. 1 .

(٩١) A/C. 5/38/64 ، الفقرة ٢ .

- ٢ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية كما وردت في تقريرها ؛
الموحد للأمم المتحدة^(١٠١) ، وكذلك في مذكرة الأمين العام^(١٠٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٠٣) .

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ومذكرة الأمين العام ؛

٢ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥ من تقريرها ؛

٣ - تقرر الأخذ ، على أساس تجريبي ، عند تطبيق الصيغة التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بنسبة أقصاها ٢ إلى ١ بين حصة المنظمة وحصة المشترك على التوالي ، ريثما تقدم الدراسة المطلوبة في الفقرة ٥ أدناه إلى الجمعية العامة ؛

٤ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تدرس ، على سبيل الأولوية ، وفي ضوء الممارسات المتبعة في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ، إمكانية توفير مجموعة من مشاريع التأمين الصحي ، الأساسية منها والشاملة على حد سواء ، تتضمن أحكاماً خاصة بالانقطاع من الاستحقاقات ، فضلاً عن مشاريع تنظيم العناية الصحية ، التي يمكن إتاحتها بتكلفة أقل بالنسبة للمشاركين ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٥ - ترجو كذلك من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تدرس المسألتين التاليتين ذاتي الصلة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة إما في دورتها التاسعة والثلاثين ، وهو الأفضل ، أو في موعد لا يتجاوز دورتها الأربعين ؛

(أ) وضع حد أقصى لمعدل الحصة التي سيتحملها كل من المنظمة والمشارك ؛

(ب) جعل الاشتراك في مشروع أو مشاريع للتأمين الصحي في المنظمة إلزامياً ، وبوجه خاص بالنسبة لغير المشمولين بمشاريع أخرى .

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

ثاني وعشرين

الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي^(٩٨) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٩٩) ؛

ثالث وعشرين

كفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية

لافيقيا في أديس أبابا

١ - توافق على برنامج أعمال الصيانة الرئيسية والتعديلات والتحسينات لمرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا على النحو الوارد في الفرع السابع من تقرير الأمين العام^(١٠٠) ؛

٢ - ترجىء إلى الدورة التاسعة والثلاثين النظر في المقترحات الأخرى الواردة في ذلك التقرير ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً مستكملاً عن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٢٣٥/٣٨ - اشتراكات التأمين الصحي التي تدفعها المنظمات الخاضعة للنظام الموحد للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن اشتراكات التأمين الصحي التي تدفعها المنظمات الخاضعة للنظام

(٩٨) A/C. 5/38/36 .

(٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،

الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add. 1-23) ، الوثيقة A/38/7/Add. 22 و Corr. 1 ، الفرع ألف .

(١٠٠) A/C. 5/38/82 .

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،

الملحق رقم ٣٠ (A/38/30) ، الفقرات ٩٩ إلى ١٠٧ .

(١٠٢) A/C. 5/38/16 .

(١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،

الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add. 1-23) ، الوثيقة A/38/7/Add. 9 .